

قرار :

- مادة ١ - يفصل من الخدمة الدكتور السيد جمال الدين أحمد عباس مدير تفتيش الخوم بالقسم البيطري ببلدية القاهرة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .
- مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ما صدر بإرادة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠) عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرار :

- مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن نورس برجانيك بدروسيان المقيم بكنندا لتجنسه بالجنسية الكندية بدون إذن سابق .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر بإرادة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠) عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣١ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد المهندس محمد عثمان زقاني بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل تعيين فيها ؛

قرار :

- مادة ١ - يفصل السيد / توفيق إبراهيم طالع الموظف بهيئة سلك حديد مصر من الخدمة .
- مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما صدر بإرادة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠) عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٦٠

بفصل موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

- مادة ١ - يفصل السيد / سامي برجس عطية المهندس بهيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .
- مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما صدر بإرادة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠) عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض قواعد بيع أراضي الحكومة بناحتي السنانية وكفر البطيخ الميمنة في مذكرة وزير المالية والاقتصاد الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية (بالتبابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى لأئحة شروط وقواعد بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة بقرار وزير المالية في ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٢ والقرارات المعدلة لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ بالموافقة على الاقتراح المبين في مذكرة وزير المالية والاقتصاد الخاصة بقواعد بيع أراضي الحكومة بناحتي السنانية وكفر البطيخ ؛
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البندين الأول والثالث من قواعد بيع أراضي الحكومة بناحتي السنانية وكفر البطيخ الميمنة في مذكرة وزير المالية والاقتصاد الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه البندين الآتيان :

بند أول - يكون البيع بواقع ٥٠٪ من الثمن المقدر بمعرفة اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضي الحكومة وذلك بالنسبة للصفقات التي لا تزيد مساحة كل منها على خمسة أفدنة ولا يزيد ما يملكه المشتري على عشرة أفدنة وقت الشراء .

بند ثالث - يكون معجل الثمن بنسبة ١٠٪ ويقسط الباقي على أقساط سنوية لمدة ثلاثين سنة بفائدة سعرها ١٢٪ سنويا وذلك بالنسبة لجميع الصفقات .

مادة ٢ - يلغى البند الرابع من قواعد بيع أراضي الحكومة بناحتي السنانية وكفر البطيخ الميمنة في مذكرة وزير المالية والاقتصاد الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس محمد عثمان زغاتي بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة من مديرية التحرير تعادل الفرق بين المرتب الذي كان يتقاضاه قبل إحالته إلى المعاش وبين المعاش وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ١٩٥٩/٢/١٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن خصم ٤٠٪ من ثمن أراضي الحكومة التي كانت بركا ومخلفات منافع عند بيعها إلى من استصلحها من الأفراد

رئيس الجمهورية (بالتبابة)

بعد الاطلاع على لأئحة شروط وقواعد بيع أراضي الحكومة الصادرة في ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ بتنظيم أملاك الحكومة بالممارسة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بشأن التصرف في أراضي البناء الحكومية التابعة لمصلحة الأملاك الأميرية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يخصم من بيع أراضي الحكومة التي كانت بركا ومخلفات منافع واستصلحها الأفراد نسبة قدرها ٤٠٪ عند بيعها إلى حائزها من هؤلاء بشرط أن تنطبق عليهم قواعد البيع بالممارسة والألا يزيد ما يباع للفرد الواحد عن خمسة أفدنة وأن تكون الأرض خارج حدود سكن القرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي